منع النقل بمعنى لطلب تصحيحه ومنع المدّعى بمعنى طلب الدّليل عليه فدلّ كلامه على ان المنقول لا يمتنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر ودلّ بظاهره على ان النقل فى كلام المص بالمعنى الحاصل بالمصدر وفيه ما فيه كما تعرف قوله وقد سبق فى كلامه اشارة اليه حيث قيد الكلام بالتام الخبرى للاشارة الى ان المؤاخذة انما تتوجه على الكلام الخبرى وهو فى صور النقل الكلام الدال على الحكاية لا المنقول ولذا فسر الصحة بصحّة النقل لا بقال الكلام الّذي قيده ما به النقل وهو لكونه آلة النقل متقدم على النقل والحاصل بمصدر النقل متأخر عنه تأخر المعلول عن العلة لانا نقول الكلام الدال على الحكاية مثلا هو من حيث وجوده الذهنى متقدم على النقل وآلة له ومن حيث وجوده الخارجى متأخر عنه واقول لكن قول الشارح هذا هو الكلام فى تطبيق الدّليل على انه لا يمنع النقل بعد ما اقتصر فى التقرير المشار اليه على انه على ان المنقول دليلا كان او غير دليل لا يمنع حجة قالمعتمد على ايده حمل النقل فى كلام المص على معنى المنقول على وفق ما ذكره فى الحاشية قوله كما اختاره فى الحاشية حيث قال اى المنقول ويؤيده قوله والمدعى والمراد ان المنقول من حيث انهما كذلك لا يمنعان انتهى وجه التاييد انه لو كان مراد المص النقل بمعنى الحاصل بالمصدر فالظاهر ان يقول لا يمنع النقل والدعاء فلما عدل عنه هذا الظاهر الى المدعى علم ان الظاهر ان النقل بمعنى المنقول وفى تخصيص الاختيار بالحاشية نظر لانه اختاره فى كل من الاصل والحاشية كما عرفت من الحجة الا ان يخصص الجعل بالتصريح او يقال لما وجد فى الاصل ما يعارضه اسقطه عن درجة الاعتبار قوله ليس على ما ينبغى اذ اللايق حمله على الظاهر ولم

يقل

يقل غير صحيح لما عرفت من جواز ارتباط الاستثنا بالمدعى فقط وكيف ان يقول على هذا الوجه للتعرض بمنع طلب تصحيحه ولم يرتفع التناقض المفهوم بين كلامى الشارح فى الاصل واما قرض عدم صحة الحاشية وايضا على تقدير حمل النقل على الحاصل بالمصدر يتوجه عليه بحث هو لزوم ترك حال المنقول مع ان العادة فى كتب الفن جرت بالبحث عن حاله فلا ينبغى للمص الاعراض عن هذا الامر المهمّ بخلاف ما اذا حمل على معنى المنقول واريد بما يتوجه عليه ما هو اعمّ مما يتوجه على نفسه او على نقله حيث لا يلزم اهمال شئ من حال النقل والمنقول كما تعرفه فالحق ان هذا المقام مما زل فيه قدم المحشى وكثير من الاعلام وان اردت تحقيق الكلام واحاطة الطراف المرام فاستمع لما افاض العزيز العلام فنقول حمل الشارح المحقق النقل على معنى المنقول والمنع على مطلق المطالبة وعمم هما ما يتوجه عليهما حقيقة عقلية او مجازا عقليا باعتبار غيرهما من الملابسات وخصصهما بما قبل الاشتغال بالدليل كما هو الظاهر من سوق هذا الكلام وحمل المجاز على المجاز اللغوى بحذف ياء النسبة والمعنى لا يتوجه على المنقول والمدعى فيما لم تشتغل هناك بدليل مطالبة الا مطالبة مجازية اى الا ما يطلق عليه لفظ المنع مجازا لغويا سواء كانت تلك المطالبة المجازية متوجهة على نفسهما كما فى منع المدعى الغير المدلل او على غيرهما كما فى منع المنقول باعتبار نقله وحيث كان هذا الكلام من المص بالنظر الى ما قبل الاشتغال بالدليل لم يتوجه على الحصر ما يتوجه على المدعى المدلل باعتبار دليله وعلى المنقول باعتبار نقله الذى هو مقدمة دليل ولا يلزم منه الاستغنا عن قيد الحيثية التى اعتبرها الشارح فى الحاشية اما بالنسبة الى المنقول فظاهر اذ المنقول قد يكون ملتزما واما بالنسبة الى المدعى فلان الحكم الواحد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)